بسم الله الرحمن الرحيم

# ﴿ آيات القصاص ﴾

## دراسة بلاغية

مقدمته

د/ نادية الحناوى

# آيات القصاص فى القرآن الكريم

## دارسة بلاغية

القِصَاصُ : الأخذ للمظلوم من الظالم من أجل ظلمه إياه .

أن يفعل به مثل فعله ، من قولهم : اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله .*

والقِصَاصُ مأخوذ من القصّ ، وهو تتبع الأثر

قال تعالى ( فارتدّا على آثارهما قَصَصاً ) [(١)] .

قال صاحب اللسان :

قصصت الشئ إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شئ .

ومنه قوله تعالى : « وقالت لأخته قُصِّيه » [(٢)] .

أى : اتبعى أثره .

والقصاص: هو تتبع الدم بالقَود ، أى القتل بالقتل ، أو الجرح بالجرح .

لقوله تعالى : « والجروح قصاص » [(٣)] .

قال الشاعر :

فرمنا القِصَاصَ وكان القصا ∴ صُ حكماً وعدلاً على المسلمينا [(٤)]

---

* روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن . د. محمد على الصابونى ، ط ١ ص ١٦٩ .

(١) سورة الكهف ، الآية ٦٤ .

والمعنى : رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الأثر أى يتبعانه .

(٢) سورة القصص ، الآية ١١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور مادة قصص ، تاج العروس .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم »[1] .

سبب نزول الآية :

روى عن سعيد بن جبير أن حيين من العرب اقتتلوا فى الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء وكان أحد الحيين يتطاول على الآخر فى العدة والأموال ، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم فنزلت فيهم هذه الآية[2] .

وفى الآية الكريمة حديث عن القصاص فى القتلى وتشريعاته ، فهى تبين مشروعية القصاص ، والعفو عن القصاص ، والخيار فى القصاص ، والشريعة التى تبينها الآية :

أنه عند القصاص للقتلى فى حالة العمد يقتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى مثلاً بمثل بالعدل والمساواة دون ظلم وعدوان واستعلاء وطغيان .

فمن ترك له شئ من القصاص إلى الدية ، وعفا عنه ولى القتيل فلم يقتص منه وقبل منه الدية ، فليحسن الطالب فى الطلب من غير إرهاق ولا تعنيف ، إنما يطلبه بالمعروف والرضى والمودة .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

(٢) انظر الدر المنثور للسيوطى جـ١ ص١٧٣ ، تفسير الطبرى جـ١ ص١٠٤ ، تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٠٩ .

وليحسن الدافع فى الأداء من غير مماطلة ولا تسويف ، وإنما يؤديه بإحسان وإجمال وإكمال ؛ تحقيقاً لصفاء القلوب وشفاء لجراح النفوس ، وتقوية لأواصر الأخوة بين البقية الأحياء وذلك الذى شرعته لكم - أيها المؤمنون - من العفو إلى الدية ، تخفيف من ربكم ورحمة ، خفف به عنكم ليظهر فضله عليكم ، على عكس من سبقكم من اليهود حيث لم يكن فى شرعهم إلا القصاص .

فمن تجاوز منكم بعد أخذ الدية وقتل القاتل فله عذاب أليم عند الله عزوجل ، لأنه ارتكب جريمة بنقضه العهد وغدره بالقاتل بعد أن أعطاه الأمان ، والاعتداء بعد التراضى والقبول ، نكث للعهد وإثارة للشحناء بعد صفاء القلوب .

هكذا تدرك سعة آفاق الإسلام ، وبصره بحوافز النفس البشرية عند التشريع لها ، ومعرفته بما فطرت عليه إن الغضب للدم فطرة وطبيعة ، فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القصاص ، فالعدل الجازم يكسر شره النفوس ، ويردع الجانى عن التمادى (١).

ولكن الإسلام فى الوقت نفسه يحبب فى العفو ، ويفتح له الطريق ويرسم له الحدود فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامى فى حدود التطوع لا فرضا يكبت فطرة الإنسان ويحملها مالاتطيق .

التحليل البلاغى للآية :

( يأيها * الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ) .

---

(١) انظر فى ظلال القرآن سيد قطب ص ٢٦٣ - ١٦٥ ، روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام : محمد على الصابونى جـ١ ص ١٧١ .

* ذكر الزمخشرى تعليلاً للنداء بيأيها بكثرة النداء به فى القرآن ، لأن فيه أوجهاً من التأكيد ، التأكيد والتنبيه فى يا ، التنبيه فى ها ، والتدرج من الإبهام إلى التوضيح فى أى والإسم المعرف بعدها . انظر الكشاف جـ١ ص ٤٤ .

جملة النداء وما تلاها جملة مستأنفة مسوقة لبيان حكم القصاص فى عرف الشرع .

وبدأت هذه الجملة بأسلوب النداء الذى يهيئ النفوس ويشد انتباهها إلى ما سيلقى عليها ، ثم تذكير بصفة الإيمان التى تقتضى الاستجابة والطاعة .

ولا شك أن إيثار صفات خاصة فى النداء مثل ( يأيها الذين أمنوا ) تكون أكثر استمالة للمخاطبين ، وأعظم ترغيباً فى الطاعة وقد كثر النداء فى كتاب الله بهذه الطريقة لاستقلاله بأوجه من التأكيد ، وأسباب من المبالغة ، لأن كل ما نادى الله به عباده من أوامره ونواهيه ، وعظاته وزواجره ، ووعده ووعيده ، وقصص الماضين ، وما أنطق الله به كتابه من أمور عظام وخطوب جسام ومعان واجب عليهم أن يتيقظوا لها ويميلوا بقلوبهم وبصائرهم إليها ، وهم عنها غافلون ، فاقتضى الحال أن ينادوا بالآكد الأبلغ .

كتب عليكم : أى فرض ، وأصبح حقاً لازماً وثابتا للأمة لا محيد عن الأخذ به . وأصل الكتابة نقش الحروف فى حجر أو ورق ، ولما كان ذلك النقش يرابه التوثيق لِما نقش به ودوام تذكره ، أطلق « كُتب » على معنى حق وثبت ، أى حق لأهل القتيل .

ففى الآية الكريمة استعارة تصريحية تبعية فى الفعل « كُتب » حيث شبه الحق الثابت بالشئ المكتوب بجامع التوثق فى كل منها واستعير المشبه به للمشبه ، واشتق منه « كتب » بمعنى حق وثبت على سبيل الاستعارة التبعية فى الفعل .

عليكم : عبر بحرف الجر « على » لإفادة التمكن ، الاستعلاء هنا استعلاء معنوى ؛ لأنه لم يكتب عليهم أى فى أعلاهم ولكن لما كانت هذه الفريضة واجبة عليهم العمل بها صح التعبير بذلك .

القصاص فى القتلى :

أصل الكلام : القصاص للقتلى ؛ لأن القصاص حق للقتيل من القاتل ، استعمل « فى » بدلاً من « اللام » ، حرف « فى » معناه الظرف أو الوعاء ، يقال المال فى الكيس ، واللص فى السجن ؛ أى : اشتمل الكيس على المال ، والسجن على اللص وقد يتوسع فيها نحو : فلان ينظر فى العلم ، كأن العلم قد اشتمل عليه [1].

وهنا خرج الحرف « فى » من معناه الحقيقى إلى المعنى المجازى ؛ لأن الظرف لا يصلح أن يكون وعاءً حقيقياً للمظروف .

عدل عن التعبير باللام إلى حرف الوعاء « فى» لمعنى طريف وسر بديع ، وهو الدلالة على التمكن ، وذلك لما كان بالقصاص يتمكن القتيل من أخذ حقه من القاتل عبر بذلك واستعمل الحرف « فى » .

والقصاص لا يكون فى ذوات القتلى فتعين تقدير مضاف أى القصاص فى شأن القتلى ، وحذْفه هنا أفاد العموم والشمول ليشمل سائر شؤون القتلى ، وسائر معانى القصاص ، فهو إيجاز وتعميم ، ولهذا فالحذف هنا أبلغ من الذكر

القتلى : التعريف بأل فيها تعريف الجنس .

وأصل القتل : إزالة الروح عن الجسد كالموت ، ولكن إذا اعتبر بفعل الشخص يقال : قتل ، فليس الميت بدون فعل فاعل قتيلاً .

قال تعالى ( أفإن مات أو قتل ) [2].

القتلى : اسم جمع يستوى فيه المذكر والمؤنث .

---

(١) انظر معانى الحروف للرمانى ص ٩٦ .

(٢) سورة آل عمران ك الآية ١٤٤ .

( الحر بالحر والعبد بالعبد و الأنثى بالأنثى )

جملة بيانية وتفصيلية لجملة ( كتب عليكم القصاص فى القتلى ) .

فقد ذكرهم إجمالاً ثم فصل وبين أن الحر مأخوذ بالحر ، وكذلك العبد مأخوذ بالعبد، والأنثى بالأنثى .

ولذا فصلت هذه الجملة عن الجملة السابقة ( كتب عليكم القصاص ) والفصل هنا لكمال الاتصال ؛ حيث جاءت الجملة الثانية موضحة ومبينة للأولى فهى بمثابة عطف البيان فى الإيضاح ، والبيان والمبين كالشئ الواحد .

وقيد الحر بالحر لبيان عدم التفاضل فى أفراد النوع الواحد ، فلا فضل لشريف على ضعيف .

وخُصت الأنثى بالذكْر مع أنها مشمولة لعموم الحر بالحر والعبد بالعبد ، لئلا يتوهم أن صيغة التذكير فى قوله ( الحر- العبد ) مراد بها خصوص الذكر . أيضاً فيه إبطال لما كان عليه الجاهليين من عدم الإعتداد بجناية الأنثى واعتبارها غير مؤاخذة بجناياتها .

وقد ثبت بهذه الآية شرع القصاص فى قتل العمد ، وحكمة ذلك ردع أهل العدوان عند الاقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل ؛ لأن الحياة أعز شئ على الإنسان .

( فمن عُفى له من أخيه شئ ) :

مَن تُرك له شئ من القصاص إلى الدية .

(مَنْ) : بمعنى الذى ، وهى كناية عن موصوف هو القاتل ، بمعنى عفى عن القاتل فقبلت منه الدية .

من أخيه : هو ولى المقتول ، وقيل له أخوه ؛ لأنه لابسه من قبل أنه ولى الدم ومطالبه .

(شئ) : هو عوض الدم ، وعبر عنه بشئ ؛ لأن العوض يختلف فقد يعرض على ولى الدم مال من ذهب أو فضة ، وقد يعرض عليه إبل أو عروض أو غيرها .

(وشئ) اسم متوغل فى التنكير ، والمراد به : أى شئ ولو كان قليلاً .

ويحسن موقعه إذا ذكر مع اسم جنس دال على التعليل نحو قوله تعالى (ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ) [1] . عدل عن أن يقول بخوف وجوع لقصد التقليل ، أى بقليل من ذلك .

أيضاً لو ذكر لفظ شئ مع غير اسم جنس كما إذا اتبع بوصف أو لم يتبع أو أضيف لغير اسم الجنس فهو حينئذ يدل على مطلق التنويع [2] .

وقد يكون بيان هذه الكلمة محذوفا لدلالة المقام عليه كهذه الآية (من عُفى له من أخيه شئ) .

فهو الدية على بعض التفاسير أو العفو على تفسير آخر

ومنه قوله تعالى ( لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً ) [3] أى من الفناء .

وكأن مراعاة هذين الاستعمالين فى كلمة شئ هو الذى دعا الإمام عبد القاهر فى الدلائل إلى الحكم بحسن وقع كلمة شئ فى موضع وبقلتها وتضاؤلها فى موضع آخر .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٥ .
(٢) التحرير والتنوير حـ٢ ص ٥٥ .
(٣) سورة المجادلة الآية : ١٧ .

وفى ذلك يقول الإمام عبد القاهر فى بيان أن الألفاظ لا تتفاضل من حيث هى ألفاظ مجردة ، ولا من حيث هى كلم مفردة ، وأن الفضيلة وخلافها فى ملائمة معنى اللفظة لمعنى التى تليها وما أشبه ذلك مما لا تعلق له بصريح اللفظ ، ومما يشهد لذلك انك ترى الكلمة تروقك وتؤنسك فى موضع وتراها بعينها تثقل عليك وتوحشك فى موضع أخر .

ومن أعجب ذلك لفظة « شئ » فإنك تراها مقبولة حسنة فى موضع وضعيفة مستكرهه فى موضع آخر .

فقد حسن موقعها فى قول عمر بن أبى ربيعة :

ومن مالئ عينيه من شئ غيره ∴ إذا راح نحو الجمرة البيض كالدمى

أى : من محاسن امرأة غير امرأته .

بيان الكلمة محذوف دل عليه المقام .

يقول الإمام فإنك تعرف حسنها ومكانها من القبول ، ثم انظر إليها فى بيت المتنبى [1]:

لو الفَلَكُ الدّوارُ أبغضتَ سَعْيَهُ ∴ لَعَوَّقَهُ شَيءٌ عن الدورانِ

فإنك تراها تقل وتضؤل بحسب نبلها وحسنها [2].

فإنها فى بيت المتنبى لا يتعلق بها معنى التقليل كما هو ظاهر ، ولا التنويع لقلة جدوى التنويع هنا .

(١) المعنى : لو كرهت دوران الفلك ، لحدث شئ يمنعه عن الدوران ، وهذا مبالغة والضمير فى أبغضت لكافور . ديوان المتنبى بشرح العكبرى جـ٤ ص ٢٤٧ .

(٢) دلائل الإعجاز ص ٤٧ ..

فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان :

اتباعٌ وأداءٌ :

مصدران وقعا عوضاً عن فعلين فى معنى الإخبار ، والأصل فيهما النصب على المفعولية المطلقة ، أى ينصب المصدر على أنه مفعول مطلق وتقدير الكلام فليتبع اتباعاً ، وليؤد أداء ، فعدل عن النصب على المفعولية إلى الرفع ، لإفادة معنى الثبات ، والتحقيق الحاصل بالجملة الاسمية .

ومن شأن بلغاء العرب أنهم لا يعدلون عن الأصل إلا وهم يرمون إلى غرض عدلوا لأجله ، والعدول عن النصب إلى الرفع هنا ليتأتى لهم الدلالة على الدوام والثبات بمصير الجملة اسمية .

والدلالة على الاهتمام المستفاد من التقديم ، ولا يمكن الاستفادة بأحدهما لو بقى المصدر منصوباً ، إذ النصب يدل على الفعل المقدر ، والمقدر كالملفوظ فلا تكون الجملة اسمية إذا الاسم فيها نائب عن الفعل فهو ينادى على تقدير الفعل فلا يحصل الدوام ولأنه لا يصح معه اعتبار التقديم فلا يحصل الاهتمام [1] .

وعلى هذا نظم الكلام : فاتباع حاصل ممن عفى له من أخيه شئ وأداء حاصل من أخيه إليه .

وهكذا كان المصدر اتباعٌ وأداءٌ بالرفع أبلغ ؛ لأنه دال على الدوام والثبات .

وفى ذلك يقول الزمخشرى : إن العدول عن النصب إلى الرفع للدلالة على ثبات المعنى واستقراره ، ومنه قوله تعالى « قالوا سلاماً قال سلامٌ » [2] . رفع السلام الثانى للدلالة على أن ابراهيم عليه السلام قصد أن يحييهم بتحية أحسن مما حيوه بها أخذاً بأدب الله تعالى [3] .

---

(١) انظر التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور جـ١ ص١٥٧ .

(٢) سورة الذاريات آية ٢٥ (٣) الكشاف جـ٤ ص ٢٩ .

( ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ) :

ذلك إشارة إلى الحكم المذكور من العفو والدية .

؛ لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البته وحرم العفو وأخذ الدية .

وعلى أهل الإنجيل العفو وحُرِّم القصاص والدية .

وخيرت الأمة الإسلامية بين الثلاث : القصاص والعفو والدية . توسعة عليهم وتيسيراً .

فالإشارة هنا لها مغزاها البلاغى حيث عبر ( بذلك ) التى تفيد البعد ، ولم يعبر ( بهذا ) مثلاً التى تفيد الإشارة للقريب ، إشارة إلى عظمة هذا الحكم ، ورفعته وعلو منزلته التى تدل على البعد لما فيه من توسعة وتيسير على العباد ، وفى الإشارة تأكيد المقصود من هذا الحكم .

( فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ) :

من تجاوز ما شرع له وقتل غير القاتل ، أو قتل بعد أخذ الدية فقد كان الولى يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله .

له : جار ومجرور خبر مقدم .

عذاب : مبتدأ مؤخر ، وقدم المسند على المسند إليه فى الآية لإفادة القصر أى قصر المسند إليه على المسند ، أى عذاب أليم مقصور عليه ، ومختص به فلا يتعداه إلى غيره .

ونكر المسند إليه فى الآية الكريمة للنوعية ، أى نوع من العذاب شديد الألم فى الآخرة ، هذا فوق عذاب الدنيا ، وهو أنه يتعين قتله ولا تقبل منه الدية لقوله ﷺ ( لا أعافى أحداً قتل بعد أخذه الدية )

أليم : صفة العذاب ، أى موجع شديد الألم .

قال تعالى : « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون »[1].

أى لكم يا أولى العقول فى هذا الجنس من الحكم الذى هو القصاص حياة عظيمة ، وأى حياة وذلك لأنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة فبشرع القصاص كانت فيه حياة أى حياة أو نوع من الحياة ، وهى الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل ، لأن من علم أن من قتل نفساً قُتل بها يرتدع وينزجر عن القتل الذى يحفظ حياته وحياة من أراد قتله فكان القصاص سبب حياة نفسين.

فالقصاص ليس للانتقام ولا لإرواء الاحقاد ، إنما هو أجّل من ذلك وأعلى ، إنه للحياة وفى سبيل الحياة ، بل هو فى ذاته حياة .

والحياة التى فى القصاص كما تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء ، فالذى يوقن أنه يدفع حياته ثمنا لحياة من يقتل ، جدير به أن يتروى ويفكر تنبثق أيضاً من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل شفائها من الحقد والرغبة فى الثأر .

وليس الأمر كذلك فقط بل هو أعم وأشمل من ذلك . ففى القصاص حياة على معناها الأشمل ، فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها ، واعتداء على كل إنسان حى ، فإذا كف القصاص الجانى عن إزهاق حياة واحدة ، فقد كفه عن الإعتداء على الحياة كلها ، وكان فى هذا الكف حياة مطلقة لا حياة فرد ولا أسرة ولا جماعة .

لعلكم تتقون :

أى أرئيتكم مافى القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس لعلكم تعملون عمل أهل التقوى فى المحافظة على القصاص والحكم به [2].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٩ .

(٢) انظر الكشاف جـ١ ص١١١ ، فى ظلال القرآن جـ١ ص١٦٥ ، روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام جـ١ ص١٧١ .

التحليل البلاغى للآية :

هذا كلام فصيح بليغ فيه بيان لمحاسن الحكم المذكور على وجه بديع بأسلوب لا يُسامى وعبارة لا تحاكى ، حيث جعل الشئ محلاً لضده « فى القصاص حياة » ، فالقصاص قتل وتفويت للحياة وقد جعل مكانا وظرفاً للحياة وسبباً فيها .

وفى الآية الكريمة سمو بيانى منقطع النظير ، فالآية على قصرها ووجازتها قد اندرج تحتها من المعانى مالايمكن حصره وفيها من بلاغة الإيجاز ما فيها ، وقد فضلت على أوجز ماكان عند العرب فى هذا المعنى ، وهو قولهم : القتل أنفى للقتل .

بوجوه عديدة منها [1] :

١ ـ النص الكريم أقل حروفاً من القول المأثور ، وما كان أقل حروفاً مع الوفاء بالمعنى فهو أبلغ ، « القصاص حياة » : عشرة حروف ، القتل أنفى القتل : أربعة عشر حرفا .

٢ ـ تنكير الحياة يفيد تعظيماً لا يفيده المثل .هذه الآية كما قال الزمخشرى أصابت محز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة ، فقد عرف القصاص ونكر الحياة ليدل على أن لكم فى هذا الجنس نوعاً من الحياة عظيماً لا يبلغه الوصف ، لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فتصان بذلك حياة الأبرياء ويزدجر البغاة .

٣ ـ الآية خالية من تكرار لفظ القتل الواقع فى المثل ، والتكرار فيه على النفس مشقة ، والخالى منه أفضل من المشتمل عليه وإن لم يكن مُخلاً بالفصاحة .

---

(١) انظر الكشاف للزمخشرى جـ١ ص ١١١ ، اعراب القرآن وبيان ـ محيى الدين الدرويش جـ١ ص ٢٢٥ ، تفسير أبى السعود جـ١ ص ١٩٦ ط دار إحياء التراث

٤ ـ في الآية طباق خفى ، حيث جمع بين معنيين غير متقابلين ، ولكن أحدهما يتعلق بالآخر ، فالقصاص معناه القتل ، وهو سبب فى الابقاء على الحياة .

٥ ـ سلامة الآية من لفظ القتل المشعر بالوحشة بخلاف الحياة فإن الطباع أقبل له ، وفيه تعجيل الترغيب والتشويق بذكر الحياة ، وبها يتنسم السامع رائحة الحياة وطيبها وحلاوتها ، لأنها أتت نتيجة حتمية للقصاص ، بخلاف القول المشهور فقد ابتدئ بذكر القتل

٦ ـ الآية رادعة عن القتل والجرح معاً لشمول القصاص لهما ، وكذلك قصاص الأعضاء ، وليس كذلك المثل .

ففيها التعميم الذى يتجاوز التخصيص فليس القتل وحده سبب القصاص ، وإنما يتضمن جميع الجروح ، لأن الجارح إذا علم أنه إذا جَرح جُرح كان ذلك سبباً لبقاء الجارح والمجروح ، وربما أفضى الجرح إلى موت فيقتص من الجارح .

٧ ـ الآية « ولكم فى القصاص حياة »مستغنية عن تقدير محذوف بخلاف قولهم : « القتل أنفى للقتل » فإن فيه حذف (مِن) التى بعد أفعل التفضيل ، وحذف قصاصاً مع القتل الأول وظلما مع القتل الثانى ، والمعنى : القتل قصاصاً أنفى من للقتل ظلماً من تركه .

٨ ـ اشتمال الآية عل حروف متلائمة لما فيها من الخروج من القاف إلى الصاد (قصاص) فهما من حروف الاستعلاء والاطباق .

بخلاف الخروج من القاف إلى التاء (قتل) فهى حرف منخفض غير ملائم للقاف ، وكذلك الخروج من الصاد إلى الحاء (القصاص حياة) أفضل من الخروج من اللام إلى الهمزة (القتل أنفى)لبعد ما دون طرف اللسان وأقصى الحلق ، والحسن بتأليف الحروف المتلائمة مدرك بالحس وموجود باللفظ .

٩ ـ في القول المشهور توالى أسباب خفيفة كثيرة ، وهو السكون بعد الحركة وذلك مستكره، فإن اللفظ المنطوق به إذا توالت حركاته تمكن اللسان من النطق به وظهرت فصاحته بخلاف ما إذا تعقب كل حركة سكون ، فالحركات تنقطع بالسكنات وهذا ينقص من فصاحة الكلمة وجريانها على اللسان ، هذا بخلاف الآية الكريمة .

١٠ـ في النطق بالصاد والحاء والتاء حسن الصوت ، وليس كذلك تكرار القاف والتاء .

١١ـ أن لفظ القصاص مشعر بالمساواة فهو منبئ عن العدل بخلاف مطلق المثل .

فلفظ القصاص يحدد قتل القاتل عدلاً ، أما لفظ القتل في المثل فلا يحدد ذلك ، فهو لفظ يندرج تحته أنواع كثيرة من القتل لم تحدد بالقصاص العادل .

وعليه فالآية أكثر فائدة من القول المأثور.

ففيها كل ما في قولهم مع زيادة معاني حسنة منها إبانة العدل لذكره القصاص ، وإبانة الغرض المرغوب فيه لذكر الحياة والاستدعاء بالرغبة والرهبة لحكم الله به [١].

١٢ـ الآية مطردة بخلاف المثل ، فإنه ليس كل قتل أنفى للقتل بل قد يكون أدعى له ، وهو القتل ظلماً ، وربما ينفيه قتل خاص وهو القصاص ففيه حياة أبدا.

١٣ـ المقصود الأصلي الذي هو الحياة مصرح به في الآية ومدلول عليه بالالتزام في كلمة العرب .

---

(١) انظر معترك الاقران جـ١ ص ٢٢٩ ، النكت في اعجاز القرآن ص ٧٨ ، مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرى جـ٢ ص ١٠٣ .

١٤ـ أن الآية اشتملت على فن بديع وهو جعل أحد الضدين الذى هو الفناء والموت محلاً ومكاناً لضده الذى هو الحياة ، واستقرار الحياة فى الموت مبالغة عظيمة فالقصاص قتل وتفويت للحياة وقد جعل مكاناً وظرفاً لها ، وسبباً فيها.

وعبر عنه صاحب الإيضاح بأنه جعل القصاص كالمنبع والمعدن الحياة بإدخال « فى » عليه [1]. ففيه جعل نقيض الشئ منبعاً له فكأنه يحيط به تفاديا لفواته .

هكذا يتضح مدى التفاوت الشاسع بين البلاغة القرآنية فى الآية الكريمة والبلاغة فى هذه الجملة العربية ، وهو تفاوت يؤكد سمو التعبير القرآنى وإيجازه الذى لا يضاهى .

وجملة « لكم فى القصاص حياة » :

جملة مستأنفه مسوقة لبيان الحكمة فى مشروعية القصاص ، وهى تذييل وتأكيد للجملة السابقة ، والتذييل هنا جار مجرى المثل ، لاستقلاله عما قبله فى المعنى .

لكم جار ومجرور خبر مقدم ، وحياة مبتدأ مؤخر .

وقدم المسند على المسند إليه لنكتة بلاغية ، وهى : بيان العناية بالمؤمنين عن وجه الخصوص ، وأن المراد حياتهم لا غيرهم لتخصيصهم بالمعنى مع وجوده فيمن سواهم .

فالغرض من التقديم التخصيص أو القصر ، أى قصر المسند إليه على المسند .

فى القصاص حياة : جعل الله فى القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه الخوف أن يُقتل .

والظرفية هنا ظرفية مجازية ، وأصل الكلام : ولكم بالقصاص حياة أى بشريعة القصاص .

---

(١) الإيضاح للخطيب القزوينى ص ١٨٥ .

لأن حرف فى معناه الظرف أو الوعاء ، وقد توسع فيه ، وجعل ظرفا للحياة كأنه قد اشتمل عليها وأصبح وعاء ومنبعاً يؤخذ منه الحياة .

فالظرف والمظروف معنويين وليسا حسيين ، وحرف الباء لا يؤدى هذا المعنى .

« يا أولى الألباب » :

يا : تنبيه بحرف النداء على التأمل فى حكمة القصاص .

أولى الألباب : التعريف بطريق الإضافة الدالة على أنهم من أصحاب العقول الكاملة أى يا أصحاب العقول والأفهام لعلكم تزدجرون وتتركون محارم الله ومآثمه ، وقد عبر القرآن عن القوة العاقلة فى الإنسان بألفاظ منها اللب ، ولم يستخدم فى القرآن إلا مجموعاً فيراد به التفكير الذى هو عمل تلك الآلة ولذلك عرف بطريق الإضافة .

ففى العبارة مجاز مرسل علاقته الآلية ، لأن اللفظ المذكور آلة ووسيلة للمعنى المراد .

« لعلكم تتقون »

لعل حرف يدل على الرجاء ، والرجاء هو الإخبار عن تهيئ وقوع أمر فى المستقبل .

وقد شاع عند المفسرين الحيرة فى حمل لعل الواقعة فى كلام الله تعالى لأن الترجى يقتضى عدم الجزم بوقوع المرجو عند المتكلم فللشك جانب فى معناها ، حتى قيل « لعل كلمة شك » ، وهذا لا يناسب علم الله تعالى بأحوال الأشياء قبل وقوعها ، ولأنها قد وردت فى أخبار مع عدم حصول المرجو لقوله تعالى « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون » [1].

(١) سورة الأعراف الآية ١٣٠ .

مع أنهم لم يتذكروا كما بينته الآيات من بعد .

وللعلماء فى تأويل « لعل » الواقعة فى كلام الله تعالى وجوه لعل أقربها قول الزمخشرى :

لا يحق أن يحمل على رجاء الله تقواهم ؛ لأن الرجاء لا يجوز على عالم الغيب والشهادة ، وحمله على أن يخلقهم راجين للتقوى ليس بسديد أيضاً .

ولكن لعل واقعة فى الآية موقع المجاز لا الحقيقة ، لأن الله عز وجل خلق عباده ؛ ليتعبدهم بالتكليف وركب فيهم العقول والشهوات وهداهم النجدين ووضع فى أيديهم زمام الاختيار ، وأراد منهم الخير والتقوى فهم فى صورة المرجو منهم أن يتقوا ليترجح أمرهم وهم مختارون بين الطاعة والعصيان كما ترجحت حال المرتجى بين أن يفعل وأن لا يفعل .

ومصداقه قوله تعالى « الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا » [1] . وإنما يبلو ويختبر من تخفى عليه العواقب ، ولكن شبه بالاختبار بناء أمرهم على الاختيار [2] .

وعلى هذا فلعل الواقعة فى كلامه تعالى استعارة تمثيلية [3] ، لأنه جعلها تشبيه هيئة مركبة من شأن المريد والمراد منه والإرادة بهيئة مركبة من الراجى والمرجو منه والرجاء ، فاستعير المركب الموضوع للرجاء لمعنى المركب الدال على الإرادة .

---

(١) سورة الملك الآية ٢ .
(٢) الكشاف للزمخشرى جـ١ ص ٤٥ .
(٣) التحرير والتنوير جـ٢ ص١٤٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قل تعالى : « الشهر الحرام*بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » .

الآية الكريمة تبين حكم القتال فى الأشهر الحرم كما بينت الآية السابقة حكم القتال عند المسجد الحرام .

فى قوله تعالى ( واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين »

فالذى ينتهك حرمة الشهر الحرام جزاؤه أن يحرم الضمانات التى يكفلها له الشهر الحرام ، وقد جعل الله البيت الحرام واحة للأمن والسلام فى المكان ، كما جعل الله الأشهر الحرم واحة للأمن والسلام فى الزمان تصان فيها الدماء والحرمات والأموال ، ولا يمس حى فيها بسوء ، فمن أبى أن يستظل بهذه الواحة وأراد أن يحرم المسلمين منها فجزاؤه أن يحرم هو منها ، فالذى ينتهك الحرمات لا تصان حرماته.

فالحرمات قصاص :

فأذا أقدموا على مقاتلتكم فى الحرم والشهر الحرام فقاتلوهم أنتم على سبيل القصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم بلا تجاوز ولا مغالاه فلا تعتدوا إلى مالايحل لكم [1].

---

* قيل فى سبب نزول الآية أن المشركين قالوا للنبى ﷺ حين اعتمر عمرة القضية أنهيت يا محمد عن القتال فى الشهر الحرام . قال : نعم فأرادوا قتاله فنزلت الآية ، أباح الله لهم قتال المدافعة . سورة البقرة ، آية ١٩٣ .

(١) انظر فى ظلال القرآن سيد قطب جـ١ ص١٩١ .

التحليل البلاغى للآية :

الشهر الحرام بالشهر الحرام :

إطلاق لفظ الشهر هنا على حذف مضاف واضح من المقام ومن وصفه بالحرام والتقدير حرمة الشهر الحرام . ففيه إيجاز حذف .

وجملة الشهر الحرام :

فصلت هذه الجملة عن سابقتها للاستئناف البيانى [1] ومعنى الاستئناف فيه أنه استئناف جواب عن سؤال وليس ابتداء كلام منقطع عن سابقه كما يشعر بذلك لفظ الاستئناف ، ولكن نجد أن استئناف الجواب هذا يتم به الكلام المنبثق من الجملة السابقة التى هى كالأم لهذه الجملة ، لذلك لا تستقل وإن طالت وتكاثرت فروعها .

فانه لما بينّ تعميم الأمكنة وأخرج منها المسجد الحرام فى حالة خاصة كأن السامع بحيث يتساءل عما يماثل البقاع الحرام وهو الأزمنة الحرام أو الأشهر الحرم التى يتوقع حظر القتال فيها .

فوقع قوله : الشهر الحرام كأنه جواب لهذا السؤال المقدر .

وهذا اللون شائع جداً فى القرآن الكريم ، وقد بنى أكثر الكلام على المقابلة ، فهذا حديث عن الجنة يعقبه حديث عن النار ، وهذا ذكر للذين آمنوا وعملوا الصالحات يعقبه ذكر للذين كفروا وعملوا السيئات ، وهذا ذكر للأمكنة المحرم فيها القتال يعقبه ذكر للأزمنة المحرم فيها القتال أيضاً .

---

(١) لم تعطف هذه الجملة على الجملة السابقة بحرف العطف ، وإنما فصل بينهما لغرض بلاغى للاستئناف البيانى أو شبه كمال الاتصال ، الايضاح ص ١٥٧ ، انظر دلالات التراكيب د. محمد أبو موسى ص ٣١٦ .

الحرمات قصاص : الإخبار عن الحرمات بلفظ قصاص إخباربالمصدر للمبالغة [1] . وهو أبلغ من الوصف باسم الفاعل .

الحرمه : هى ما يجب المحافظة عليه .

والقصد من ذلك أى جملة « الحرمات قصاص » القتال فى الشهر الحرام لايجوز للمسلمين إلا قصاصا.

وكل حرمة تستحل فلا تجوز إلا على وجه المجازاة .

ووصف الحرمات بأنها قصاص وصف بالمصدر ، وساغ ذلك لأجل المبالغة ، فهو أبلغ وأدخل فى الفصاحة من الوصف بالصفة الصريحة؛ لأنه يجعل الموصوف كأنه مخلوق من ذلك الفعل الذى وصف به ، وأنه معتاد فيه ودائم لديه ولا ينقطع منه أبدا وفى ذلك مبالغة أى مبالغة .

فقولنا : رجل كَذِب كأنه نفس الكذب ، بل هو الكذب بذاته وبعينه . لكثرة تعاطيه للكذب واعتياده عليه .

وهنا لما كان كل حرمة يجرى فيها القصاص ، لهذا جعل الحرمات كأنها مخلوقة من القصاص ، بل جعلها القصاص نفسه .

والوصف بالمصدر يتناوله ابن جنى ويرى فيه نوعاً من المبالغة حتى إن الموصوف يصبح هو نفس الوصف ويوضح ذلك فيقول فى قوله تعالى « قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا » [2] . أى غائراً .

وما كان مثله من قبل أن من وصف بالمصدر فقال : هذا رجل زور وصوم ونحو ذلك ، فإنما ساغ ذلك له ، لأنه أراد المبالغة وأن يجعله هو نفس الحدث لكثرة ذلك منه .

---

(١) التحرير والتنوير جـ٢ ص ٢١١ .　　(٢) سورة الملك ، الآية ٣٠ .

وفى موضع آخر يقول ( ومن تجاوز الإعراب والمعنى ماجرى من المصادر وصفا نحو قولك : هذا رجل عدل ، وقوم رضا فإن وصفت بالصفة الصريحة قلت: رجل عادل ، وقوم مرضيون ، هذا هو الأصل وإنما إنصرفت العرب عنه فى بعض الأحوال إلى أن وصفت بالمصدر ، فصار الموصوف كأنه فى الحقيقة مخلوق من ذلك الفعل وذلك لكثرة تعاطيه له واعتياده إياه [1].

وجملة الحرمات قصاص : تذييل لما قبلها من كلام سابق

والتذييل [2]: تعقيب الجملة بجملة أخرى تشتمل على معناها للتأكيد .

وهو ضربان : ضرب يجرى مجرى المثل ، وضرب لايجرى مجرى المثل

والتذييل هنا من الضرب الثانى الذى لا يجرى مجرى المثل فلا يستقل بمعناه عما قبله ، ولا يفهم الغرض منه إلا بمعونة ما قبله .

والمراد بالحرمات : ما سبق من القتال فى المسجد الحرام ، وفى الأشهر الحرم ، أى من قاتل فى المسجد الحرام فليقتل فيه ، ومن قاتل فى الأشهر الحرم فليقتل فيها ، وكل حرمة يجرى فيها القصاص .

فهذه الجملة بمثابة تأكيد لحكم السابق .

( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) :

فى الآية الكريمة مجاز مرسل علاقته السببية ، حيث أن اللفظ المذكور سبباً فى المعنى المراد .

---

(١) انظر الخصائص لابن جنى جـ٢ ص ١٨٩ ، ٢٥٩ ، أثر النحاة فى البحث البلاغى ، د. عبد القادر حسين ص ٣٦١ .

(٢) الايضاح للخطيب القزوينى ص ٢٠٠ .

فقد سمى جزاء الاعتداء اعتداء ؛ لأن الاعتداء سبب فى الجزاء .

عبر بقوله : فاعتدوا عليه ، وهو ليس اعتداء فى الحقيقة إنما هو عقوبة ، لأن الاعتداء سبب فى العقوبة .

أيضا فى الآية الكريمة لون من المحسنات البديعية المعنوية وهو المشاكلة حيث ذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته

ففى قوله ( من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه )

المراد بقوله : فاعتدوا عليه : أى عاقبوه أوجازوه بما يستحق على طريق العدل .

عدل عن ذلك لأجل المشاكلة اللفظية .

وأرى أن القرآن الكريم أجل من أن يسمى الشئ بغير اسمه لمجرد وقوعه فى صحبته ، بل أرى أن هذا التعبير يحمل معنى وجئ به ليوحى إلى القارئ بما لا يستطيع أن يوحى به ولا أن يدل عليه ما قالوا : أنه الأصل المعدول عنه ، فتسمية جزاء الاعتداء اعتداء ، لأن العمل فى نفسه اعتداء ، وهو يوحى بأن مقابلة الشر بالشر وإن كانت مباحة يجدر بالإنسان الكامل أن يترفع عنها ، وكأنه بذلك يشير إلى أن العفو أفضل وأولى [1] .

واتقوا الله : أسلوب أمر حقيقى ، وهو أمر بالاتقاء فى الاعتداء ، أى بألا يتجاوز الحد ؛ لأن شأن المنتقم أن يكون عن غضب فهو مظنة الإفراط .

والجملة مستأنفة مسوقة للتحذير من المبالغة فى الانتقام .

أى أن الواو ليست للعطف على الجملة السابقة ، وإنما هى مستأنفة .

---

(١) من بلاغة القرآن ، د . أحمد بدوى ص ١٨٤ ، ط نهضة مصر .

( واعلموا أن الله مع المتقين ) :

افتتحت الجملة بقوله : « اعلموا » إيذاناً وإنباء بما تتضمنه الجملة ، وحث المخاطبين على التأمل فيما بعده ، وذلك من أساليب الكلام البليغ أن يفتتح بعض الجمل المشتملة على خبر أو طلب فهم باعلم أو تعلم لفتاً لذهن المخاطب [1].

وفيه تعريض بغفلة المخاطب عن أمرمهم ، فمن المعروف أن المخبر أو الطالب ما يريد إلا علْم المخاطب ، فالتصريح بالفعل الدال على طلب العلم مقصود للاهتمام . قال تعالى ( اعلموا إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة ) [2].

وجملة ( اعلموا ) معطوفة على جملة ( اتقوا ) حيث اتفقت الجملتان فى الإنشائية لفظاً ومعنى ، والجامع بينهما إتحاد المسند إليه فى كليهما وهو الواو التى هى ضمير المخاطبين وتناسب المسند فى التقوى والعلم.

فوصل بينهما للتوسط بين الكمالين ‹

مع المتقين :

أصل « مع » المصاحبة فى الزمان والمكان . وهو اخبار بأن الله تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد فى الدنيا والآخرة ، فالمعية هنا مجاز فى الإعانة بالنصر والوقاية .

(١) التحرير والتنوير جـ٩ ص ٣١٤ .
(٢) سورة الحديد الآية ٢٠ .

قال تعالى :

( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) [1].

مناسبة الآية لما قبلها :

أنه تعالى بين فى التوارة حكم الزانى المحصن الرجم ، وغيّره اليهود وبين هنا أنه فى التوارة : « النفس بالنفس » وغيره اليهود ففضلوا بنى النضير على بنى قريظة ، وخصوا إيجاب القود على بنى قريظة دون بنى النضير ، فغيروا أحكام القصاص كما غيروا أحكام حد الزنا .

ولهذا عطفت جملة « وكتبنا » على جملة « أنزلنا التوراة » فى قوله تعالى « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم به النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » [2].

عطف جملتين خبريتين (كتبنا على أنزلنا) مع وجود مناسبة للعطف فهو توسط بين الكماليين مع وجود الجامع المسند إليه واحد والمسند أيضاً واحد وهو الفرض أو التشريع .

الكتابة هنا مجاز فى الفرض والتشريع بقرينة تعديه بحرف ( على ) أى فرضنا وأوجبنا عليهم فى التوراة أن النفس بالنفس .

ويجوز أن يراد الكتابة حقيقة وهى الكتابة فى الألواح ، لأن التوارة نزلت مكتوبة فى الألواح .

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٤ .

ولهذا تعدى فعل « كتبنا » بحرف « فى » فهو من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، وفيه إشارة إلى أن هذا الحكم لا يمكن جحده ، لأنه مكتوب والكتابة تزيد الكلام توثيقاً .

والمكتوب عليهم هو المصدر المستفاد من أن والمأخوذ من حرف الباء الذى هو التعويض أى : كتبنا عليهم تعويض النفس المقتولة بالنفس القاتلة ، أى مساواة القصاص .

والمراد بالنفس الأولى : نفس المعتدى عليه .

ولام التعريف فى المواضع الخمسة داخلة على عضو المجنى عليه ومجرورات الباء الخمسة على أعضاء الجانى .

العين بالعين : أى العين مفقوءة بالعين .

وجملة العين بالعين وما عطف عليها منصوبة عطفاً على اسم إن ، وبالرفع جملة إسمية معطوفة على جملة فعلية ( كتبنا ) ويكون هذا بيان وتشريع جديد [1] .وقيل لا عطف والكلام محمول على الاستئناف أى الاستئناف البيانى ، وليس ابتداء كلام منقطع عن سابقه إنما هو استئناف جواب يتم به الكلام المنبثق من الجملة السابقة ، ويكون الكلام جواب سؤال مقدر كأنه لما سمع قوله : النفس بالنفس ، قال قائل : ما حال غير النفس ؟ فقال سبحانه : والعين بالعين .

الجروح قصاص : وصف بالمصدر .

والوصف بالمصدر أكثر مبالغة من الوصف بالصفة الصريحة كما ذكرنا من قبل [2] . فوصف الجروح بأنها قصاص ؛ لأنه لما كان كل جرح يجرى فيه القصاص ، صارت الجروح كأنها مخلوقة من ذلك الفعل لكثرة تعاطيها له

(١) تفسير روح المعانى للألوسى جـ٦ ص ١٤٧ .
(٢) راجع ص ٢٢٠ .

والاعتياد عليه ، فمن جرح غيره اقتُص منه ، ولهذا جعله نفسه هو المصدر للمبالغة .

ولا شك أن هذا أبلغ من تقدير مضاف محذوف أى الجروح ذات القصاص

وفى هذا المعنى يقول ابن جنى فى قول الخنساء : فإنما هى إقبال وإدبار .

إن شئت : على ذات إقبال وإدبار ، وإن شئت جعلتها نفسها هى الإقبال والإدبار أى مخلوقة منها [1] .

( فمن تصدق به ) المراد من التصدق العفو ، والمتصدق : صاحب الحق ومستوفى القصاص من مجروح أو ولى قتل .

به : الضمير عائد على القصاص الشامل للنفس والأعضاء والجروح التى فيها القصاص .

ولأن العفو لما كان عن حق ثابت بيد مستحق القصاص ، جعل اسقاطه كالعطية ليشير إلى فرط ثوابه .

وعلى هذا فالكلام وارد على سبيل الاستعارة التبعية فى الفعل تصدق .

فقد شبه العفو بالتصدق بجامع فرط الثواب فى كل منها ، واستعير المشبه به للمشبه واشتق منه تصدق بمعنى عفا على سبيل الاستعارة التبعية فى الفعل .

فهو كفارة له *: هو ضمير يعود على التصدق أى فالتصدق كفارة للمتصدق ، فمن تصدق بجرحه أو دم وليه فعفا عن حقه فى ذلك ، فإن العفو كفارة له عن ذنوبه يعظم الله أجره بذلك ويكفر عنه ، وهو تعظيم لما فعل وفى التعبير عن ذلك بالتصدق للمبالغة فى الترغيب .

---

(١) المحتسب لابن جنى جـ٢ ص ٤٦ ، انظر أثر النحاة فى البحث البلاغى ص ٣٦٢ .

* وقيل ضمير له عائد على الجانى وإن لم يتقدم ذكره أى ذلك العفو والتصدق كفارة للجانى تسقط عنه مالزمه من القصاص.

وقيل يحتمل أن يكون المعنى أن كل من تصدق واعترف بما يجب عليه من القصاص وانقاد له فهو كفارة لما جناه من الذنب والإضافة للاختصاص ، وهذا ترغيب فى العفو ، انظر روح المعانى جـ٦ ص ١٤٧ ، البحر المحيط جـ٣ ص ٤٩٧ .

( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) :

هذا تحذير من مخالفة حكم الله ، وتنبيه على أن الترغيب فى العفو لا يقتضى الاستخفاف وإبطال العمل به ، لان حكم القصاص شرع لحكمه عظيمة منها الزجر ، وجبر خاطر المعتدى عليه ، والتفادى من ترصد المعتدى عليهم للانتقام من المعتدين .

فإبطال الحكم بالقصاص يعطل هذه المصالح ، وهو ظلم ، لانه غمط لحق المعتدى عليه أو وليه ، أما العفو عن الجانى فيحقق جميع المصالح ويزيد مصلحة التحابب ؛ لأنه عن طيب نفس .

ووجه إعادة التحذير بعد استحباب العفو ، لأنه قد تغشى غباوة حكام بنى إسرائيل على أفهامهم جعلوا إبطال الحكم بمنزلة العفو [1].

وفى التعبير باسم الإشارة للبعيد ( أولئك ) إبعاداً وذماً ، وضمير الفصل ، والظالمون بهذا الوصف الخاص على سبيل الحصر بتعريف الطرفين وتأكيده بضمير الفصل ، كان ذلك بلوغاً بالتهديد والتنفير إلى أقصى مدى . فالمقصود بالقصر هنا المبالغة فى الوصف بهذا الإثم العظيم المعبر عنه بالظلم وبلوغهم أقصى درجاته ؛ لأنه جور وتبديل للأحكام

ولهذا قصر صفة الظلم عليهم أى هم الكاملون فى الظلم وأكد هذا القصر بضمير الفصل .

أيضاً فى الآية الكريمة لون بديعى وهو تشابه الأطراف أن يختم الكلام بما يناسب أوله فى المعنى ، وهو نوع من مراعاة النظير .

---

(١) انظر التحرير والتنوير جـ٦ ص ٢١٧ .

ففى الآية التى معنا جاء وصف الظلم عقب أشياء مخصوصة من أمر القتل والجرح فناسب ذكر الظالمين ؛ لان الظلم مناف للقصاص وعدم التسوية ، وفيه إشارة إلى ماكانوا قرروه من عدم التساوى بين بنى النضير وبنى قريظة .

فلأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم فى الأمر الذى أمر الله فيه بالعدل والتسوية بين الجميع فخالفوا وظلموا وتعدى بعضهم على بعض ولهذا ختم الآية بقوله « الظالمون » لأنه يناسب أولها فى المعنى .

أما الآية السابقة فقد ناسب ذكر الكافرون ختمها بقوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » لأنه جاء عقب قوله تعالى « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ..... إلى قوله : ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلا » وهذا كفر فناسبه ذكر الكافرين ، وهكذا ختم كل آية بما يناسب أولها فى المعنى .

وهذا الوصف الجديد هنا ( الظالمون ) :

لا يعنى أنها حالة أخرى غير التى سبق الوصف فيها بالكفر ، إنما يعنى إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله .

فهو كافر باعتباره رافضاً لألوهية الله سبحانه وتعالى واختصاصه بالتشريع لعباده .

وهو ظالم يحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم الصالحة المصلحة لأحوالهم فوق ظلمه لنفسه بإيرادها موارد التهلكة .

وتعريضها لعقاب الكفر وتعريض حياة الناس وهو معهم للفساد .

وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه وفعل الشرط (ومن لم يحكم بما أنزل الله) فجواب الشرط الثانى يضاف إلى جواب الشرط الأول وكلاهما يعود على المسند إليه فى فعل الشرط وهو « من » المطلق العام [1].

وعلى هذا يكون المراد بالظلم الجور ، ويكون إثبات وصف الظلم لزيادة التشنيع عليهم فى كفرهم ؛ لأنهم كافرون ظالمون .

(١) انظر فى ظلال القرآن سيد قطب جـ٢ ص ٨٩٩ ، البحر المحيط جـ٣ ص ٤٩٨ لأبى حيان ط. دار الفكر .

# المراجـــــع

١ ـ أثر النحاة فى البحث البلاغى : د. عبد القادر حسين　ط . الثانية .

٢ ـ إعراب القرآن وبيانه : محيى الدين الدرويش

٣ ـ الإيضاح : الخطيب القزوينى　ط . بيروت

٤ ـ البحر المحيط : لأبى حيان　ط . دار الفكر العربى

٥ ـ التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور

٦ ـ تفسير ابن كثير .

٧ ـ تفسير روح المعانى : للألوسى .

٨ ـ تفسير أبى السعود المسمى ارشاد العقل السليم : ط . دار إحياء التراث

٩ ـ تفسير الطبرى .

١٠ـ الخصائص : لابن جنى　ط . دار الكتب العلمية ١٩٥٢

١١ـ الدر المنثور : للسيوطى

١٢ـ دلائل الاعجاز : عبد القاهر الجرجانى　ط . الخانجى .

١٣ـ دلالات التراكيب : د. محمد أبو موسى　ط . الثانية .

١٤ـ ديوان المتنبى شرح العكبرى .　ط . دار المعرفة .

١٥ـ روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام : محمد على الصابونى

١٦ـ فى ظلال القرآن : سيد قطب　ط . دار الشروق .

١٧ـ الكشاف : للزمخشرى ط . دار المعرفة ـ بيروت .

١٨ـ لسان العرب : لابن منظور ط . دار إحياء التراث العربى

١٩ـ المحتسب : لابن جنى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٢٠ـ مجمع البيان : للطبرى

٢١ـ معانى الحروف : للرمانى ط . نهضة مصر.

٢٢ـ معترك الأقران : للسيوطى ط . دار الكتب العلمية

٢٣ـ من بلاغة : د. أحمد بدوى ط . نهضة مصر .

٢٤ـ النكت فى إعجاز القرآن : للرمانى .